[198] الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر، أفسنة ذلك أم بدعة ؟ فقال: ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه. (3396) 3 - وبإسناده عن العباس، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن الهيثم، عن محمد بن إسحاق قال: قلت لابي الحسن الرضا (عليه السلام): شئ يصنعه الناس عندنا: يضعون أيديهم على القبر إذا دفن الميت ؟ قال: إنما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه، فأما من أدرك الصلاة فلا. أقول: هذا وما قبله محمول على تأكد الاستحباب لمن لم يدرك الصلاة عليه، وعدم تأكده لمن صلى عليه، لما يأتي (1). (3397) 4 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان رسول ا (صلى ا عليه وآله) يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه بأحد من المسلمين: كان إذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول ا (صلى ا عليه وآله) كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين، فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول ا (صلى ا عليه وآله) فيقول: من مات من آل محمد (صلى ا عليه وآله) ؟. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله (1). (3398) 5 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد ا قال: سألته عن وضع الرجل يده على القبر، ما هو ؟ ولم صنع ؟ فقال: صنعه رسول ا (صلى ا

_____ 3 - التهذيب 1: 467 / 1532. (1) يأتي في الحديث القادم. 4 - الكافي 3: 200 / 4. (1) التهذيب 1: 460 / 1498. 5 - الكافي 3: 200 / 3. (*) _____